

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
 = وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظم العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
 = وعلى قرارنا رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة التخطيط العليا لمحو الأمية على مستوى المحافظة.

= وعلى قرار السيد/ وزير التعليم رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل واختصاصات المجلس التنفيذي لمحو الأمية وتعليم الكبار بالمحافظات،
 = وعلى قرارنا رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لمحو الأمية بالمحافظة،
 = وعلى مذكرة إدارة محو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٣٠ بشأن إضافة أعضاء جدد للمجلس التنفيذي لمحو الأمية بدلاً من أعضاء آخرين،
 = وعلى موافقتنا.

تسري**المادة الأولى**

تعهد المادة الأولى من قرارنا رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٢ ليصبح على النحو التالي:-

يشكل المجلس التنفيذي لمحو الأمية بالمحافظة برئاسة

١. السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية – مدير أمن البحر الأحمر.
٢. السيد/ سكرتير عام المحافظة.
٣. السيد/ مدير عام مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر.
٤. السيد/ مدير عام مديرية الشؤون الاجتماعية بالبحر الأحمر.
٥. السيد/ مدير عام مديرية الزراعة بالبحر الأحمر.
٦. السيد/ مدير عام مديرية الأوقاف بالبحر الأحمر.
٧. السيد/ مدير عام مديرية القوى العاملة بالبحر الأحمر.
٨. السيد/ مدير إدارة التخطيط بالديوان العام.
٩. السيد/ مدير إدارة المتابعة بالديوان العام.
١٠. السيد/ مدير عام المديرية المالية بالبحر الأحمر.
١١. السيد/ مدير عام مديرية الصحة بالبحر الأحمر.

